لا يجوز الا ان كان الوقف محتاجا لذلك حاجة حاله بحيث يترتب على عدمها
خراب الوقف او تعطل عليه ويكون باجر المثل وقول الاصحاب الوقف عاملك
محمول على ما ذكر به وكثير من النظار يوجرون الوقف مدة طويلة رعاية لمصلحتهم
ومصلحه المستحقين وان كان في ذلك اذهاب الوقف وهو اخر فسقه لا نظر لهم
ولا دين اسمع ما اجاب به شيخنا رحمه الله ولا مزيد على ما حرره ونقح وقد على نحو ما
العلامة عبد الرحمن ابن عبد الكريم بن زياد فقال في فتاويه ما لفظه قال شيخ شيوخنا
الرداد والاجارة منقص في هذا الزمان بلا شك والله اعلم قلت وهو الحق
الذي يتعين المصير اليه والله اعلم انتهى كلام ابن زياد رحمه الله تعالى وما قاله
شيخنا رحمه الله ومن بعده هو ملحظ كلامهم في احيا الموات من انه لو طال مقام
شخص بيعه موقوفه وخيف اشتهارها به واندراس الوقف فلها نقله منها
كما نقله ذلك المرجد في عبابه من احيا الموات وكم من الاوقاف اندرست بسبب
طول اقامه متوليها وصارت في حكم الاملاك فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
واما قول السايل فلو اجرها بدون اجرة المثل وقبضها لنفسه فهل تصح ام لا
فجوابه انها لا تصح الاجارة بدون اجرة المثل مطلقا واما قبضها لنفسه وظلمه للمستحقين
فلا يجوز بوجه من الوجوه لفساد الاجارة باطله وما قبضه مضمون عليه كما هو
واضح والله اعلم ثم وقفت بعد على جواب للعلامة عبد الله بن عمر بحرمه في قطع
اجارة الوقف مدة طويلة فقال ما لفظه بحروفه وان اجارة الوقف بدون اجرة

المثل

المثل باطله بلا خلاف واما اجارته مدة طويلة كمائة سنة ونحوها فمنكر يجب انكاره
وتغييره وقول العلما رضي الله عنهم انه يجوز الاجارة له مدة طويلة ليس على اطلاقه بل له
شروط معدومة في هذه الاعصار كما هو مشاهد معلوم من احوالهم وهو
عدم رعاية الحظ والمصلحة وان فعل ذلك لا ينفذ ومعلوم ان الاجارة هذه
المدة المتطاولة في هذا الزمان خلاف الحظ والمصلحة للموقوف عليهم وعدم حفظ
اصول الوقف من ترتب الايدي بالملكية وتعطيله وجحود المستاجر للوقفية
او جحود وارثه وغير ذلك من المفاسد التي يندرس بها الوقف وذلك ان الناظر على
الوقف كولي اليتيم فلا يجوز له ان يفعل خلاف الحظ والمصلحة من وجوه متعدده
فعلى هذا الاجارة باطله على كل مذهب من المذاهب المعتبرة وتجب انكارها
والحكم ببطلانه والحاصل انه لا يجوز لولي الامر اصلحه الله واقام به الشريعة المطهرة
ولا القاضي ولا ان يساعد المواجر والمستاجر على بواطلهم ومفاسدهم بل
وليتذكر رجوعه الى الله الذي اليه تصير الامور ويعلم خاينة الاعين وما تخفي الصدور
بلغ والله سبحانه اعلم انتهى كلامه بحروفه رحمه الله **مسله** فيمن قال وقفت على اولادي
دون اولاد الاناث وجعل النظر لاولاده ثم اولاد اولاده فمات بعض الاولاد
فاراد احدهم ان ياخذه دون بقيه اخوانه السوال بطوله **الجواب** بلفظه
وحروفه اذا كان لفظ الواقف على ما ذكر السايل من غير زيادة فلا يفوز الاخ
بشي من المال الموقوف على بقيه اخوانه بل يستوي هو وهم في الوقف على السوا

Copyright © King Saud University